

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ جمعيات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن المخالفات المنسوبة إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة أسمنت أسبوط من حل مجلس إدارة الجمعية المحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ على حل مجلس إدارة الجمعية المحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلستى هيئة المكتب التنفيذى المنعقدة فى ١٤ ، ٢٨/٨/٢٠٠١ على حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى قرارنا رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من خمسة أعضاء وعضوين احتياهي ونظراً لاعتذار البعض من أعضاء هذا المجلس :

## قرار

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس الإدارة المؤقت للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة أسمنت أسبوط الصادر به قرارنا رقم ٣١ فى ١٢/٢/٢٠٠٢ ، ليصبح على النحو التالى :

### ( أ ) بصفة أصلية :

- ١ - عبد الكريم حنفى على .
- ٢ - هشام محمد حسن دسوقى .
- ٣ - محمد عبد العظيم سيد .
- ٤ - عبد القادر زكى إبراهيم .
- ٥ - أشرف ضياء الدين بيومى .

### ( ب ) بصفة احتياطية :

- ١ - سيد صالح حماد .
- ٢ - محمد أحمد محمد على .

مادة ٢ - تكون مدة المجلس سنة اعتباراً من تاريخ صدور قرارنا رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى أن يقوم المجلس بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - على مجلس الإدارة القيام باستلام كافة ما بهيئة المجلس السابق من أموال وأوراق وصعندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأى عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار بموجب محضر استلام وتخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

**مادة ٤ -** يتولى المجلس فحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له وفتح باب التشريع لعضوية مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية لاتعطاء مجلس إدارة الجمعية من بين أعضاء الجمعية الذين تتوافر فيهم شروط التشريع لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى والمادة (٢٤) من النظام الداخلى للجمعية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

**مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان